محمد فيصل معظم

# حكم بيع السندات وتداولها

لقد بلغت الحياة المادية شاوا" بعيدا" فى التطور والنمو منذ الثورة الصناعية فى اوروبا وما اعقبها من تغير النظام الاجتماعى فى كثير مى الامم، وظهرت بسبب هذا التطور مستجدات على الساحة لم تكن توجد فى الزمن السابق وعلى المسلمين ان يواجهوا هذا الواقع وان يعرضوا كل هذه المستجدات على الميزان الشرعى - واكبر هذه المستجدات اشكالا واكثرها شيوعا هى المعاملات المالية - وقد اخترت احدى هذه المعاملات المالية واردت القاء الضوء على حكمها الشرعى، وهى السندات

## تعريف السندات فى اللغة والاصطلاح

**التعريف اللغوى:**

السندات جمع سند وهو ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح (1)
و معتمد الانسان، وضرب من البرود (2)
ولعل المعنى الثانى هو الاقرب الى المعنى الاصطلاحى

**التعريف الاصطلاحى:**

"هو صك يتضمن تعهدا من البنك اوالشركة اونحوهما لحامله بسداد مبلغ معين فى تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة غالبا بسبب قرض عقدته شركة مساهمة او هيئه حكومية او احد الافراد" (3)
وهذا تعريف عام لم يتطرق لتفاصيلها
فقد تكون الشركة جديدة لم يكتمل راس مالها بعد، وتحتاج الى اموال لاكماله او تحتاج الى اموال لتمويل مشاريعها ! فلذالك تلجاء الى حيلة للحصول على ما

عقیدة و شریعة لمحمود شلتوت ص ۲۳۹ وما بعدها' ن : دار الشروق مصر' ط ثالثة : (۱۴۱۴/۱۹۸۵ م)' والطرق الحکمیة ص ۹۲' و مسلمان عورت کے حقوق للعمری ص ۱۹۱۔

۵۱۔ انظر تفصیل ذلک فی کل من : الهدایة ج ۳ ص ۱۵۴' والمغنی ج ۹ ص ۱۵۷۔ وفتح الباری ج ۵ ص ۱۶۸۔ ۱۶۹' والطرق الحکمیة ص ۹۲' والمحلی لابن حزم الظاهری ص ۳۹۵۔ ۴۰۰' وکتاب الام للامام الشافعی ج ۷ ص ۷۹' والاسلام عقیدة وشریعة المرجع السابق ص ۲۴۲' والشوری واثر فی الدیمقراطیة' المرجع السابق ص ۱۳۲۔ ۱۳۷' و عورت اسلامی معاشرے میں' للعمری ص ۲۰۷۔ ۲۱۱۔

بدون تاریخ، والمراۃ بین الفقه والقانون المرجع السابق ص ۳۲، و مسلمان عورت کے حقوق للعمری ص ۱۸۹، و خاتون اسلام لمولٰنا وحیدالدین ص ۱۲۷۔ ۱۲۸، ن: فضلی سنز کراچی باکستان (بالاردیة) بدون تاریخ۔

۴۳۔ اضیف بین القوسین عبارة "الطرق الحکمیة فی السیاسة الشرعیة" لابن قیم الجوزی ص ۱۴۲، ن: الموسسة العربیة بالقاهرة، ط: (۱۹۶۱م) لان المعنی المراد لا یتضح بغیر هذه العبارة۔

۴۴۔ عورت اسلامی معاشره میں للعمری ص ۲۰۹۔ ۲۱۰، طبعة باکستانیة (بالاردیة) نقلاً عن الاختیارات العلمیة المطبوع مع الفتاوٰی ص ۲۱۲، وراجع الطرق الحکمیة ۱۴۲۔

۴۵۔ انظر تفصیل ذلک فی البدائع والصنائع المرجع السابق ج ۹ ص ۴۰۵۴۔ ۴۰۵۵، المدونة الکبرٰی للامام مالک ج ۵ ص ۱۲۶، المغنی المرجع السابق ج ۹ ص ۱۵۱۔

۴۶۔ سورة البقرة: ۲۸۲۔

۴۷۔ تفسیر ابن کثیر (تفسیر القرآن العظیم) للحافظ عماد الدین ابی الفداء اسماعیل بن کثیر الدمشقی المتوفی سنة (۷۷۴ھ) ج ۱ ص ۳۳۵، ن: داراحیاء الکتب العربیة، بدون تاریخ۔

۴۸۔ جزلة: ذات عقل ورای و وقار۔

۴۹۔ ارشاد الساری شرح البخاری لا حمد بن محمد القسطلانی المتوفی سنة (۹۲۳ھ) ج ۱ ص ۳۴۷، وبهامشه صحیح مسلم بشرح النووی، ن: داراحیاء التراث العربی بیروت، تاریخ غائب، وفتح الباری ج ۱ ص ۴۵، ورواه مسلم عن ابن عمر فی کتاب الایمان، باب: بیان نقصان الایمان بنقص الطاعات، حدیث رقم ۷۹ ج ۱ ص ۸۶، والترمذی فی کتاب الایمان ج ۵ ص ۱۰، وابن ماجه فی الفتن حدیث رقم ۴۰۰۳۔

۵۰۔ انظر الشوری واثر ها فی الدیمقراطیة ص ۲۷۲۔ ۲۷۳، والاسلام

الطاہرات۔ ھذہ الایۃ بسبب القذفۃ عامۃ لا فی حادثۃ الافک بعینھا التی اتھمت فیھا عائشۃ رضی اللّٰہ تعالٰی عنھا وھذا ھوالصحیح لانہ حکم من اللّٰہ لکل قاذف، ومن المعلوم ان العبرۃ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (انظر تفسیر القرطبی المرجع السابق ج ۱۲ ص ۱۷۲، وتفسیر الطبری ج ۱۸ ص ۱۷۶۔

۳۶۔ انظر احکام القرآن للامام ابی بکر احمد بن علی الرازی الجصاص الحنفی المتوفی سنۃ (۳۶۰ ھ)، ج ۳ ص ۳۲۹، ن: عیسٰی البابی الحلبی بمصر، ط: (۱۹۵۸ م)، والتفسیر الکبیر المرجع السابق ج ۶ ص ۲۲۷ بتصرف یسیر۔

۳۷۔ روائع البیان المرجع السابق ج ۲ ص ۵۶۔

۳۸۔ انظر نفس المرجع ج ۲ ص ۷۸، وراجع مسلمان عورت کے حقوق لجلال الدین العمری ص ۱۸۸، بالاردیۃ، ن: لاھور باکستان، ط اولٰی: (۱۹۸۶ م)۔

۳۹۔ انظر حاشیۃ ابن عابدین المرجع الساق ج ۷ ص ۷۳، وبدایۃ المجتھد ونھایۃ المقتصد المرجع السابق ج ۲ ص ۶۰۱، والمدونۃ الکبیرٰی للامام مالک ج ۵ ص ۱۶۰۔

۴۰۔ الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ لا بن حجر العسقلانی ص ۲۹۵، ن: المکتبۃ الاثریۃ باکستان، بدون تاریخ، وحاشیۃ ابن عابدین ج ۷ ص ۷۲، واحکام القرآن لا بن العربی ج ۱ ص ۵۹۶۔ ۵۹۷، وروح المعانی للالوسی ج ۱۸ ص ۱۰۹۔

۴۱۔ سورۃ النساء: ۲۸۲۔

۴۲۔ انظر تفصیل ذلک فی نیل الاوطار شرح منتقی الاخبار لقاضی القضاۃ محمد بن علی بن محمد الشوکانی المتوفی سنۃ (۱۲۵۵ ھ) ج ۷، ص ۲۷۲، ن: المکتبۃ التوفیقیۃ، بدون تاریخ، والتشریع الجنائی الاسلامی لعبد القادر عودۃ ج ۲ ص ۴۱۰، ن: دار الکتاب العربی بیروت،

۲۷۔ انظر فتح الباری المرجع السابق ج ۱۳ ص ۵۶' ومرکز المراۃ فی الاسلام المرجع السابق ص ۴۵۔

۲۸۔ الشہادۃ تعد من الولایات العامۃ' وفی اللغلۃ معناھا الخبر القاطع' وتعرف بانھا اخبار عن مشابدۃ وعیان لا عن تخمین و حسبان لانھا مشتقۃ من المشابدۃ) وتبنئی عن المعاینۃ' وتعرفھا ایضا بانھا اخبار انسان بحق غیرہ لغیرہ' وتسمی ایضابینۃ (انظر فتح القدیر ج ۶ ص ۲' والدر المختار ج ۴ ص ۳۸۵' البدائع والصنائع لا بن مسعود الکاسانی الحنفی المتوفی سنۃ (۵۸۷ ھ) ج ۶ ص ۲۶۲ طبعۃ باکستانیۃ (۱۹۸۱ م)' والمغنی لا بن قدامۃ ج ۷ ص ۳۹۰' ور وائع البیان لصابونی ج ۲ ص ۷۸۔

۲۹۔ اللعان لغۃ: مصدر لا عن کقاتل' من اللعن: وھو الطرد والا بعاد من رحمۃ اللّٰہ تعالٰی وسمی بہ مایحصل بین الزوجین: لان کن واحد من لزوجین یلعن نفسہ فی الخامسۃ ان کان کاذبا' اولان الرجل ھوالذی یعلن نفسہ' واطلق فی جانب المراۃ من مجاز التغلیب' فسمی لعانا لانہ قول الرجل وھوالذی بدی ء فی الآیۃ رقم ۶۔ ۹ من سورۃ النور (الفقہ الاسلامی وادلتہ ج ۷ ص ۵۵۶' وراجع فقہ السنۃ للسید السابق ج ۲ ص ۳۲۶' ن: دار البیان الکویت' ط: (۱۳۸۸ ھ = ۱۹۸۸ م)' المعجم الوسیط ج ۲ ص ۸۲۹' طبعۃ ایرانیۃ' بدون تاریخ۔

۳۰۔ سورۃ النور: ۶۔ ۸

۳۱۔ روائع البیان للصابونی ج ۲ ص ۸۸۔

۳۲۔ نفس المرجع ج ۲ ص ۸۲۔ ۸۳' وراجع من نفس المرجع ص ۹۷۔ ۹۸۔

۳۳۔ انظر تفصیل ذلک فی شرح فتح القدیر لا بن الھمام ج ۲ ص ۱۱۴۔ والمغنی لا بن قدامۃ المرجع السابق ج ۹ ص ۱۳۹ وما بعدھا۔

۳۴۔ سورۃ النساء: ۱۵۔

۳۵۔ سورۃ النور: ۴ والمرادمن المحصنات العفیفات الشریفات

۲۱۔ انظر الاحکام السلطانیة للماوردی المرجع السابق ص ۵۹، والفقه الاسلامی وادلته المرجع السابق ج ۶ ص ۴۸۴، وفتح القدیر شرح الهدایة لکمال الدین ابن الهمام ج ۵ ص ۴۸۵۔ ۴۸۶، ط مصریة، وفتح الباری ج ۱۳ ص ۵۶۔

۲۲۔ انظر المغنی لا بن قدامة المرجع السابق ج ۹ ص ۱۴، والفقه الاسلامی وادلته ج ۶ ص ۴۸۳۔ ۴۸۴، ومرکز المراة فی الاسلام المرجع السابق ص ۴۶، والشوری واثرها فی الدیمقراطیة المرجع السابق ص ۳۰۳، بدایة المجتهد ونهایة المقتصد للامام احمد بن رشد القرطبی المتوفی سنة (۵۹۵ ھ) ج ۲ ص ۴۴۴، ن: البابی الحلبی، ط (۱۹۸۱ م) وفتح الباری ج ۱۳ ص ۵۶۔
والافتاء هوا الخبیر عن الحکم الشرعی لاعلی سبیل الوجوب، ومن هنا یتضع الفرق بین المفتی والقاضی، فالقاضی یوجب الحکم الشرعی لماله من سلطته الوجوب والقوة امام المفتی فهو مخبر فقط بالحکم الشرعی لمن ساله اوطلب منه الفتوی فی شی ء ولیس هوامر للوجوب ولا الاجبار "انظر مرکز المراة فی الاسلام ص ۶۷"
ومن الحقوق التی یجوز للمراة ان تمارسها حق الافتاء فیصح ان تفتی المراة لان الافتاء لیس فیه سلطة واجبار کالقضاء ای انه لیس من باب الولایة فی شی ء بل یجوز ان تکون المفتیة امة سوداء خرساء بشرط الافصاح عن الحکم الشرعی بما یفهمه طالب الفتوی ("انظر نفس المرجع السابق ص ۶۷")

۲۳۔ وفی تفسیر القرطبی: مسطور۔

۲۴۔ احکام القرآن لا بن العربی المرجع السابق ج ۳ ص ۱۴۵۷، وتفسیر القرطبی ج ۱۳ ص ۱۸۳، وراجع احکام القرآن لمفتی محمد شفیع المرجع السابق ج ۳ ص ۲۸، ۲۹۔

۲۵۔ تجالت المراة: اسنت وکبرت۔

۲۶۔ احکام القرآن لا بن العربی ج ۳ ص ۱۴۵۸، وتفسیر القرطبی ج ۱۳ ص ۱۸۴۔

١٢- انظر مركز المراة فى الاسلام المرجع السابق ص ٣٢-

١٣- انظر الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٧، والفقه الاسلامى وادلته المرجع السابق ج ٦ ص ٧٢٩، والاحكام السلطانية لابى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى المتوفى سنة (٤٥٨ هـ = ١٠٦٥ م)، ن: البابى الحلبى بمصر، بدون تاريخ-

١٤- الاحكام السلطانية للماوردى ص ٧، والمغنى لابن قدامة المرجع السابق ج ٩ ص ١٣، والفقه الاسلامى وادلته المرجع السابق ج ٦ ص ٧٨٩-

١٥- الاحكام السلطانية للماوردى ص ٣٥، ولابى يعلى ص ٣١-

١٦- الاحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥، والمغنى لا بن قدامة المرجع السابق ج ٩ ص ٣١-

١٧- الاحكام السلطانية للماوردى ص ٧٧، والفقه الاسلامى وادلته المرجع السابق ج ٦ ص ٧٦٥-

١٨- الماوردى ص ٢٣١، وراجع اصول الحسبة فى الاسلام للدكتور محمد كمال الدين امام ص ٦٧- ٦٨، ن : دار الهداية، مدينة النصر ط اولى : (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م)-

١٩- انظر تفسير القرطبى المرجع السابق ج ١٣ ص ١٨٣-

٢٠- انظر احكام القرآن لا بن العربى المرجع السابق ج ٣ ص ١٢٤٥، ثم جاء صاحب (نظام القضاء فى الاسلامى الشيخ عبدالعال عطوة وأكدبما ذهب اليه ابن العربى بدليلين:

١- مخالفته لحديث "لن يفلح قوم" ويستحيل ان يخالف عمر رضى الله تعالى هذا الحديث-

٢- ان فكرة الحجاب صادرة عن عمر رضى الله عنه نفسه، فكيف يناقض فكرته ويعين امراة تمكث يومط تخالط الرجال فى الاسواق (الشورى واثر هافى الديمقراطية المرجع السابق ص ٢٩٨)-

وظیفة الامام' فلاشک فی عدم صحته لعدم اهلیتها خلافا" لماز عمه بعض الجهلة انه یصح و تستنیب' لان صحة التقریر یعتمد وجود الاهلیة' و جوازالاستنابة فرع صحة التقریر" "حاشیة ردالمختار لاابن عبادین المتوفی سنة (۱۲۵۲ھ) علی الدرالمختار شرح تنویر الابصار ج ۵ ص ۴۴۰' ن: دارالفکر بیروت' ط ثانیه (۱۳۸۶/۱۹۶۶ م)"

۷۔ انظر الاحکام السلطانیة والولایات الدینیة للقاضی ابی الحسن علی بن محمد حبیب الماوردی المتوفی سنة (۳۵۰ ھ) ص ۲۷' ن: البابی الحلبی بمصر' ط ثالثة: (۱۹۶۶ م)' وراجع الامامة العظمی عند اهل السنة والجماعة لعبد الله ابن عمر ص ۲۴۴۔ ۲۴۵' ن: دار طیبة الریاض' ط اولی: (۱۴۰۷ھ۔ ۱۹۸۷ م)۔

۸۔ سورة الاحزاب: ۳۳

۹۔ انظر المغنی للامام موفق الدین بن قدامة المتوفی سنة (۶۳۰ ھ) ج ۱۰ ص ۱۲۷' ن: دارالکتاب العربی بیروت' ط: (۱۳۹۲ھ = ۱۹۷۲ م)' والفقه الاسلامی وادلته للدکتور وهبه الزحیلی ج ۶ ص ۴۸۲' ن: دارالفکر بیروت' ط ثانیة: (۱۴۰۵ ھ = ۱۹۸۵ م)' و مرکز المراة فی الاسلام لا حمد خیرت ص ۴۴' ن: دارالمعارف' ط ثالیة (۱۳۹۸ = ۱۹۷۸ م)۔

۱۰۔ انظر تفسیر القرطبی ج ۱ ص ۷۰' والامامة العظمی لعبد الله بن عمر المرجع السابق ص ۲۴۳ والفقه الاسلامی وادلته للزحیلی المرجع السابق ج ۶ ص ۶۹۳۔

۱۱۔ انظر المراة بین الفقه والقانون للدکتور مصطفی السباعی ص ۴۰۔ ۴۱' ن: المکتبة العصریة بحلب' ط ثانیة (۱۹۶۶ م)' و شرح المقاصد للتفتازانی ج ۲ ص ۲۰۲' والفقه الاسلامی وادلته المرجع السابق ج ۶ ص ۶۹۳' و شرح السنة لابی محمد الحسین بن مسعود الفراء البغوی بتحقیق و تخریج شعیب الاناؤو ط ج ۱ ص ۷۷' ن: المکتب الاسلامی' ط اولی: (۱۳۹۴ھ)۔

سنة (۵۴۸ھ)' ج ۳ ص ۴۳' ن : داراحیاء التراث العربی بیروت' بدون تاریخ' و- روائع البیان فی تفسیر آیات الاحکام للشیخ محمد علی الصابونی ج ۱ ص ۵۲ ن : دارالفکر' بدون تاریخ' والشوری واثر ها فی الدیمقراطیة للدکتور عبدالحمید الانصاری ص ۳۰۴' ن : المکتبة العربیة بیروت' بدون تاریخ' والحریات العامة فی الفکر والنظام السیاسی فی الاسلام للدکتور عبدالحکیم حسن العیلی ص ۳۰۱' ن : دارالفکر العربی بیروت' ط : (۱۴۰۳ھ = ۱۹۸۳ م)-

۴- الجامع المسند الصحیح المختصر من امور النبی صلی الله علیه وسلم وسننه وایامه (صحیح البخاری) لابی عبدالله محمد بن اسماعیل البخاری المتوفی سنة (۲۵۶ھ)' کتاب المغازی' باب کتاب النبی الی کسری و قیصر ج ۲ ص ۱۰' ن : ادارة الطباعة المنیریة بمصر' بدون تاریخ وراجع فتح الباری شرح صحیح البخاری للامام الحافظ بن علی بن حجر العسقلانی المتوفی سنة (۸۵۲ھ) ج ۱۳' ص ۵۶' ن : المطبعة السلفیة بالقاهره' بدون تاریخ' و تفسیر القرطبی ج ۱۳ ص ۱۸۳' وسبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد اسماعیل الصنعانی المتوفی سنة (۱۱۸۲ھ) ج ۴ ص ۱۲۳' ط : مصریة' بدون تاریخ-

۵- المستدرک علی الصحیحین للامام الحافظ ابی عبدالله الحاکم النیشابوری المتوفی سنة (۴۰۵ھ) ج ۴ ص ۲۹۱ ن : دارالفکر بیروت' ط : (۱۳۹۸ھ = ۱۹۷۸ م)-

۶- نیل الاوطار شرح منتقی الاخبار لقاضی القضاة محمد بن علی بن محمد الشوکانی المتوفی سنة (۱۲۵۵ھ) ج ۹ ص ۱۶۸' ن : المکتبة التوفیقیة' بدون تاریخ-

---- وجمیع فرق اهل القبلة لیس منهم احد یجیز امامة امراة (الفصل فی الملل والا هواء والنحل للامام ابی محمد بن احمد بن سعید بن حزم المتوفی سنة (۴۵۶ھ) ج ۴ ص ۱۱۰' وتفسیر القرطبی ج ۱ ص ۷۰)-

--- ویقول العلامة ابن عابدین : "واما تقریرها (ای المراة) فی نحو

# الهوامش والمراجع

۱۔ انظر تفسیر القرطبی (الجامع لاحکام القرآن) للعلامة ابی عبداللّٰه محمد بن احمد الانصاری القرطبی المتوفّٰی سنة (۶۷۱ھ۔ ۱۲۷۳ م) ج ۱۳ ص ۱۸۳ و ج اول، ص ۷۰، ن : داراحیاء التراث العربی بیروت، ط : (۱۹۶۷ م)، واحکام القرآن للامام ابی بکر محمد بن عبداللّٰه، المعروف بابن العربی المتوفی سنة (۵۴۳ھ) ج ۳ ص ۱۴۵۷، ن : عیسٰی البابی الحلبی بمصر، ط : (۱۹۵۸ م)، واحکام القرآن للعلامة محمد شفیع المفتی الاعظم بپاکستان سابقا، وهو علی ضوء ما افاده حکیم الامة الشیخ اشرف علی التهانوی ج ۳، ص ۲۸۔ ۲۹۔ ن : ادارة القرآن والعلوم الاسلامیة کراتشی پاکستان، ط اولی : (۱۴۰۷ھ = ۱۹۸۷ م)

۲۔ سورة النساء : ۳۴، ولتفسیر الایة راجع تفسیر الشوکانی (فتح القدیر الجامع بین فنی الروایة والدرایة بالتفسیر) للامام محمد بن علی الشوکانی الصنعانی المتوفّٰی سنة (۱۲۵۰ھ) ج ۱ ص ۳۶، ن : البابی الحلبی بمصر، ط اولی : (۱۳۴۹ھ)، وتفسیر القرطبی ج ۵ ص ۱۶۹، والتفسیر الکبیر (مفاتیح الغیب) للامام فخر الدین الرازی المتوفی سنة (۶۰۶ھ) و بهامشه تفسیر ابی السعودؒ ج ۱ ص ۲۱۵، ن : دارالفکر بیروت، ط : (۱۳۹۸=۱۹۸۷م)

۳۔ انظر تفسیر الکشاف (الکشاف عن حقائق غوامض التنزیل و عیون الاقاویل فی وجه التاویل) للامام جار اللّٰه محمود بن عمر الزمخشری المتوفی سنة (۵۲۷ھ)، ج ۱ ص ۲۹۱، ن : دارالکتاب العربی بیروت لبنان، بدون تاریخ، وتفسیر الطبری (جامع البیان عن تاویل آی القرآن) الامام ابی جعفر محمد بن جریر الطبری المتوفی سنة (۳۱۰ھ)، ج ۵ ص ۵۸، ن : دارالکفر، ط : (۱۴۰۸ھ۔ ۱۹۸۸ھ)، و مجمع البیان فی تفسیر القرآن للشیخ ابی علی الفضل بن احسن الطبرسی المتوفی

لان ذاكرة الرجل اقوى من ذاكرة المراة فى مثل هذه الامور لكون هذه الامور بعيدة عن اهتماماتها، كما ان ذاكرة المراة تكون اقوى من ذاكرة الرجل فى الامور المنزلية لكونها قريبة من عنايتها (٥٠)

## ٥ـ الشهادة فى الامور المختصة بالنساء:

واما الامور التى تختص بالنساء مثل البكارة والولادة، والرضاع، والنسب، والحمل، والحيض، وعيوب النساء فى المواضع الباطنية وغير ذلك مما يخصها، فان شهادة المراة فيها تقبل وحدها دون شهادة الرجل لانه يستحيل للرجل ان يطلع على هذه الامور، هذا من ناحية. ومن ناحية اخرى لا يمكن لها ان تنسى فى مثل هذه الامور القريبة من عنايتها بل هى اقوى ذاكرة فيها من الرجل وبالنظر الى ذلك تقبل شهادتها فى هذا المجال منفردة، وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهو المفتى به (٥١)

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

سواهن وكذلك فى وصية الرجل لاقاربه، وفى العتق والرجعة يحضر فيه الا النساء، فشهادتهن فى هذا المجال مقبولة۔

## ۴۔ الشهادة فى الحقوق والمعاملات المالية:

وتقبل شهادة المرأة على جميع الحقوق سوى ماهر، مثل البيع، والنكاح، والوكالة، والوصية، والاجارة، والهبة، والطلاق، والقتل الذى يكون فيه القصاص، وهو الذى موجبه المال، وسائر المعاملات المالية (۴۵) ويكون نصاب الشهادة فى هذا الميدان رجلين اورجلا" وامراتين لقوله تعالى:

(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتن ممن ترضون من الشهدآء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) (۴۶)

يبين الله تعالى حكمة اشتراط الاثنين فى الشهادة، وهى ان المراة قدتنسى الشهادة، وتضل عنها فتذكرها الاخرى وتردها الى الصواب۔

قال ابن كثير: وهذا انما يكون فى الاموال وما يقصد به المال وانما اقيمت المراتان مقام الرجل لنقصان عقل المراة" (۴۷)

عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: " يامعشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار، فانى رايتكن اكثر اهل النار فقالت امراء۔ منهن جزلته (۴۸) وما لنا يارسول الله اكثر اهل النار؟ قال: (تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارايت من ناقصات عقل و دين اغلب لذى لب منكن)

قالت: يارسول الله مانقصان العقل والدين؟ قال: ((اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى قال: فذلك من نقصان دينها)) (۴۹)

فعلم من هذا ان شهادة المراة تعتبر على نصف من شهادة الرجل فى الامور المالية وسبب ذلك كما ذكر فى الحديث المتقدم هو ان المراة ناقصة عقل ودين، وليس المراد من ذلك اهانة المراة و تحقير شانها انما الحكمة فى ذلك ان المراة غالبا" تنسى و تغلب عليها عاطفتها من ناحية۔

ومن ناحية اخرى ليس من شؤنها الاشتغال بالمعاملات المالية ولذا شرط الله سبحانه و تعالى ان تكون شهادة امراتين ورجل واحد معها فى الامور المالية

لاتنتشر ولا تكثر الفواحش فى المجتمع الاسلامى فلا جل ذلک شدد الله تعالٰى فى الشهادة على الزنا باعتبار العدد والوصف (٣٨)

## ٣- الشهادة فى الحدود والقصاص سوى الزنى:

لاتقبل شهادة المراة فى الامور المتعلقة بالحدود والقصاص بل شهادة الرجال تكون معتبرة فى هذا المجال وان نصاب الشهادة فى القصاص وماسوى الزنى من الحدود هو رجلان (٣٩) وذلک لان النبى صلى الله عليه وسلم لم ياخذ بشهادة النساء فى الحدود والقصاص ولا الخلفاء من بعده، ويويد ذلک ما قاله الامام الزهرى:

" مضت السنة من لدن النبى صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لاشهادة للنساء فى الحدود والقصاص" (٤٠)

ولعلة فى عدم الاعتبار بشهادة المراة فى امور الحدود والقصاص هى ان فى شهادات النساء شبهة بدليل قوله تعالى : (ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) (٤١) ولان المراة تغلب على طبيعتها عاطفة الرحمة والحياء فهى لا تستطيع ان تشهد على هذه الامور وايضا" لان المراة غالبا" ماتكون فى بيتها ولا يسهل عليها الخروج الى مجالس الخصومات والحضور فيها (٤٢)

ولكن مع ذلک هناک صورة وحيدة يجوز فيها قبول شهادة النساء فى مجال الدماء والحدود وهى اذا وقعت الجريمة فى موضع ليس به الا النساء، وذلک عند الضرورة.

ويويد ذلک ماقاله الامام ابن تيمية رحمه الله فى هذا الخصوص!

" تقبل شهادة النساء فى الحدود اذا اجتمعن فى العرس والحمام، ونص عليه احمد فى رواية بكر بن محمد عن ابيه و نقل ابن صدقة فى الرجل يوصى باشياء لاقاربه ويعتق لايحضره الانساء هل تجوز شهادتهن فى الحقوق (قال احمد تجوز شهادتهن فى الحقوق) (٤٣) والصحيح قبول شهادة النساء فى الرجعة فان حضور هن عنده ايسر من حضور هن عند كتاب الوثائق" (٤٤)

ويستفاد من هذا النص انه تقبل شهادة النساء فى الحدود اذا لم يكن هناک

لاشتراكهما في الخزي والعار، ولو اكتفى بشهادته لوجب عليها (حد الزنى) فكان من الحكمة وحسن النظر لهما جميعاً" ان شرع هذا الحكم ودرأ العذاب عنهما بتلك الايمان فسبحانه ما اوسع رحمته واجل حكمته؟" (۳۲)

## ۲- الشهادة في الزنا:

لاتقبل شهادة النساء في اثبات جريمة الزنى لامع الرجال ولا ففرادات (۳۳) بل اشترط سبحانه و تعالى ان يكون الشهود اربعة من الرجال على الاطلاق حيث قال: (والتي ياتين الفاحشة من نسآئكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) (۳۴)

يخاطب الله تعالى في هذه الآية عامة المومنين انه اذا اتى نساؤهم الفاحشة فالحكم في ذلك ان يشهد عليهن اربعة رجال

وقول تعالى: (والذين يرمون المحصنت ثم لم ياتوا باربعة شهدآء) (۳۵)

قوله (يرمون المحصنات) اجمع العلماء ان المراد به (الرمي بالزنى) واستدلوا على ذلك بوجوه:

احدها: تقدم ذكر الزنى في الايات السابقة

ثانيها: انه تعالى ذكرى (المحصنات) وهن العفائف فدل على ان المراد رميها بضد العفاف وهو الزنى-

ثالثها: انعقاد الاجماع على انه لايجب (الجلد) بالرمي بغير الزنى-

رابعها: قوله تعالى: (ثم لم ياتوا باربعة شهداء) ومعلوم ان هذا العدد غير مشروط الا في الزنى (۳۶)

قوله (شهدآء) جمع شاهد، اى يشهدون عليهن بوقوع الزنى، والمراد بالشهداء الرجال لان الاية ذكرت العدد مونثا (اربعة) ومن المعلوم ان العدد يونث اذا كان المعدود مذكراً" ويذكر اذا كان المعدود مونثا فتقول (اربع نسوة واربعة رجال) فلا تقبل شهادة النساء في حد لاقذف كمالا تقبل في حد الزنى ستراً" على العباد (۳۷)

والحكمة من اشتراط اربعة رجال في اثبات جريمة الزنا تدور حول الحرص على حفظ المجتمع من هذه الجريمة من ناحية، ومن ناحية اخرى حتى

غضب الله عليها ان كان من الصادقين) (٣٠)

## كيفية اللعان وطريقته:

وضحت الآية الكريمة كيفية اللعان وطريقته بصورة جلية وهي: ان يبدا الزوج فيقول اربع مرات الصيغة التالية: (اشهد بالله انى لصادق فيما رميتها به من الزنى) ثم يختم فى المرة الخامسة بقوله (لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى) .... ثم تلاعن المراة فتقول اربع مرات: (اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنى) ثم تختم فى المرة الخامسة بقولها: (غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى).

وظاهر الآية الكريمة انه لا يقبل من الرجل اقل من خمس مرات ولا يقبل منه بدال اللعنة بالغضب، وكذلك لا يقبل من المراة اقل من خمس مرات الا ان تبدل الغضب باللعنة، والبداءة تكون بالرجل فى اللعان وهو مذهب الجمهور من فقهاء الامصار (٣١) هذه هى كيفية اللعان الماخوذة من القرآن الكريم.

وهذه التسوية بين الزوج والزوجة، بكل جوانبها، والتى اقرها القرآن الكريم واكدها، لا نجدلها نظيرا فى غير الاسلام.

ان القرآن الكريم شرع اللعان لحكمة جليلة وهى صيانة عرض الحياة الزوجية وذلك من اصعب على الزوج ان يحضر باربعة شهود على زوجته حينما يراها تزنى، ومن المستحيل ان يصبر الزوج على هذا، فلحل هذه المشكلة شرع الله اللعان حتى يكون سبيلا للزوجة والزوج.

واما للزوج فانه لو لم يكن اللعان مشروعا لحد حد القذف ان لم يحضر الشهداء، واما للزوجة فانه لو لم يكن اللعان لاتهم الزوج زوجته بالزنى كلما غضب عليها.

قال الشيخ محمد على الصابونى فى هذا الخصوص: "ان الله عزوجل حكم باللعان واراد بذلك ستر هذه الفاحشة على عباده، فلولم يكن اللعان مشروعا" لوجب على الزوج (حد القذف)، مع ان الظاهر صدقه وانه لا يفترى عليها

تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لانها ان كانت فتاة حرم النظر اليها وكلامها، وان كانت متجالة (٢٥) برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده" (٢٦) وهذا يعني انه لا يجوز للمراة ان تولى منصب القضاء، وهذا هو الحق.

ويضاف الى ذلك ان الجمهور قد اشترط ان يكون القاضي رجلا (٢٧)

اتضح - بعد ان اثبتنا عدم جواز تولى المراة لمنصب القضاء - انه لا يجيز ذلك الا من تاثر بالحضارة الغربية التي هي مخالفة للشريعة الاسلامية وادابها، والحق ان القرآن الكريم وضع قيودا على المراة في كل خطوة في حياتها وارى انه يجوز للمراة ان تكون قاضية فيما يتعلق بالشؤن النسوية لانها هي اقدر من الرجل على تفهمها وادراكها.

**ثالثا - حق المراة في الشهادة**

في حديثنا عن حق المراة في آراء الشهادة (٢٨) اتناول النقاط الآتية:

١- الشهادة في اللعان ٢- الشهادة في الزنا
٣- الشهادة في الحدود والقصاص ٤- الشهادة في الحقوق والمعاملات المالية
٥- الشهادة في الامور المختصة بالنساء

واتحدث عن هذه النقاط على وجه الايجاز :

## ١- الشهادة في اللعان:

ان القرآن الكريم جعل المراة مثل الرجل في شهادة اللعان (٢٩) الذي يجري بين الزوجين حين يقذف الزوج زوجته وليس له على ما يقول من شهود يقول الله تعالى:

(والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهٰدٰت بالله انه لمن الصٰدقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكٰذبين. ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهٰدٰت بالله انه لمن الكٰذبين والخامسة ان

وكذلك لا يجوز لها امارة على البلاد (١٤) وعلى الجهاد (١٥) وولاية القضاء (١٦) وولاية المظالم (١٧) وولاية الحسبة وغيرها لان من شروطها ان يكون من يتولى عليها رجلا (١٨)

واما ماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قدم امراة على حسبة السوق فان ذلك عن الروايات الضعيفة الموضوعة (١٩) وكذلك نص ابن العربى على تضعيف هذه الرواية (٢٠)

وبالجملة لا يجوز للمراة ان تتولى الولايات العامة لضعفها وانوثتها وعاطفتها.

**ثانيا - المراة وحقها فى تولى منصب القضاء:**

اختلف العلماء فى تولى المراة لمنصب القضاء فيقول الامام مالك والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى انه لا يجوز ان تتولى منصب القضاء وذلك لعجز النساء عن الوصول الى رتبة الولايات، بينما يقول ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى بجواز تولى المراة لمنصب القضاء، ويصح قضاؤها فيما تصح فيه شهادتها مثل الاموال، فيصح عندهم ان تكون المراة قاضية فى كل شى سوى الحدود والقصاص (٢١).

وكذلك ذهب الى هذا القول ابن جرير الطبرى فى جواز قضاء المراة وفى انه لا فرق فى ذالك بين الرجل والمراة قياسا على جواز افتائها فى كل شىء (٢٢).

ولكن الامام ابن العربى خالف ذالك حيث قال: "ونقل عن محمد بن جرير امام الدين انه يجوز ان تكون المراة قاضية، ولم يصح ذالك عنه، ولعله كما نقل عن ابى حنيفة انها انما تقضى فيما تشهد فيه، وليس بان تكون قاضيته على الاطلاق، ولا بان يكتب له منشور (٢٣) بان فلانة مقدمة على الحكم، الا فى الدماء، والنكاح، وانما ذلك كسبيل التحكيم او الاستبانة فى القضية الواحدة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " لن يفلح قوم ولو امرهم امراة" هذا هو الظن بابى حنيفة وابن جرير" (٢٤)

ثم قال الامام ابن العربى: "فان المراة لا يتاتى منها ان تبرز الى المجالس، ولا

توليتها لان تجنب الامر الواجب لعدم الفلاح واجب" (٦).

وخلاصة ماقاله الماوردى فى هذا الخصوص ان الولايات العامة لا يحق للمراة ان تتولاها لا منها محتاجة الى خصائص لا تتوفر فى المراة، ولانها تدفع الى ان تظهر امام الاجانب فى مباشرة الامور، وهو محظور ومحرم عليها فى الشرع (٧) بدليل قوله تعالى: (وقرن فى بيوتكن) (٨) وغير هذه الآية.

لذلك فليس للمراة ان تتولى الولاية العظمى وغيرها من الولايات العامة التى تتمثل فيها جسامة المسؤلية والتى تدفع المراة الى مخالفة القيود الشرعية.

ويويد هذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده حيث لم يقلدوا امراة منصب الخلافة ولا القضاء ولا الولاية على البلدان، ولو جاز لفعلوه هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى لم يثبت ان الصحابة رضوان الله عليهم فكروا فى تولية السيدة عائشة رضى الله عنها منصب الخلافة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم مع ما كانت تتمتع به السيدة عائشة من الفضل والتبحر فى الفقه والعلوم وكثرة الرواية، وكذالك ابنته فاطمة رضى الله عنها، لان القضية هنا ليست قضيته عواطف بل هى قضية المصالح ورعاية امور الدولة (٩)

وفضلا عن ذالك فقد اتفق العلماء ان من شروط الامامة الذكورة (١٠) لان المراة امرت بالبقاء فى بيتها ولانها منعت عن الخروج الى مشاهدة الحكم ومعارك الحرب والقتل، ولا بد فى تولية الخلافة من مشاهده ذالك، ولان المراة لا تستطيع ان تتحمل اثقال الخلافة بسبب ضعفها وعجزها (١١)

على ان هناك من النساء من يتغلبن على الرجال لما وهبهن الله من استعدادات خاصة، ولكن هذا قليل، ولان العبرة بالكثير الغالب العام، ولا عبرة بالشذوذ عند وضع القواعد والاسس العامة الكلية (١٢)

هذا بخصوص الخلافة اما بخصوص الولايات الاخرى فانه باتفا العلماء لا يجوز للمرأة توليها مثل وزارة التفويض لان شروط توليتها هى نفس شروط تولية منصب الخليفة (١٣)